مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، ص٢٩١- ص٣٢٣، يونيه ٢٠٠٧
ISSN 1726-6807, http://www.iugaza.edu.ps/ara/research/

أحكام جناية البهائم والجناية عليها في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

الدكتور إسماعيل شندي
أستاذ الفقه المقارن المشارك في قسم التربية الإسلامية
جامعة القدس المفتوحة/ الخليل
بريد إلكتروني: ishindi@qou.edu

ملخص: يتناول هذا البحث "أحكام جناية البهائم والجناية عليها في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنـة" وقد انقسم إلى أربعة مباحث، غطت موضوعاته المختلفة، حيث جاء الأول منها للـتعريف بالجناية في اللغة والاصطلاح، والثاني للتعريف بالبهائم، والثالث لبيان الأحكام المـتعلقة بجـناية البهائم على الزروع والثمار وغيرها من الأموال، والنفس وما دونها، والرابع لبيان الأحكام المتعلقة بالجناية على البهائم.

Islamic Rules that Govern Animals' Crime

Abstract : This paper discusses the Islamic rules that govern animals' crime as well as crime against them. It is a comparative study of four parts: part one provides linguistic and (idiomatic) legal regulations of crime. Part two identifies the animals' domain. Part three focuses on regulations pertaining to animals' threat or danger to human life , agricultural plants, financial properties and other less value items .Part four covers clauses or regulations that deal with crimes committed against animals.

المقدمة:

الحمـد رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وخاتم المرسلين، محمد بن عبد ا ، وعلى آله وأصحابه ومن والاه وبعد:

فإن أعظم ما يميز الفقه الإسلامي مرونته وقدرته على إعطاء الإجابة الشافية عن كل ما يلزم الإنسان المسلم، ويرغب في معرفته، إذ إن فقهاءنا الأفاضل لم يتركوا شيئاً حدث في زمنهم أو عرض عليهم، إلا وقدموا عنه الإجابة من خلال قواعد الاستنباط المعروفة، والتي هي الأساس لاستنباط الأحكام الشرعية لكل ما يجد من قضايا ويحدث.

وشأن الإنسان المسلم –دائماً- الاستفسار عن كل ما يلزمه في حياته من أمور وقضايا، ليكون سيره على وفق منهج ا الذي أراده له، تحقيقاً للعبودية التي هي الغاية من خلقه، مصداقاً لقوله –تعالى-:" **وما خَلَقْتُ الْجِن والْإِنْس إلا لِيعبدون** "[الذاريات/٥٦]، باعتبار أن العبادة تشمل كل ما يحبه ا ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة.

ومن الأمور التي تشغل بال الكثير من الناس ويسألون عنها رغبة في معرفة حكم الإسلام فيها موضوع: جنايات البهائم والجناية عليها في الفقه الإسلامي، ولأهمية هذا الموضوع باعتباره يلامس حياة الناس ويعايشونه واقعاً، ونتيجة لعدم وجود بحث مستقل –على حد علمي- يناقش هذا الموضوع من زواياه كافة، وللإجابة عن تلك الأسئلة، وخدمة للفقه الإسلامي، ارتأيت أن اكتب فيه، وقد جعلته في أربعة مباحث ثم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الجناية.

المبحث الثاني: تعريف البهائم.

المبحث الثالث: جناية البهائم.

المبحث الرابع: الجناية على البهائم.

النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
تعريف الجناية

الجناية في اللغة:

تطلق الجناية في اللغة[1] على الذنْب والجرم، وما يفعله الإنسان، مما يوجب عليه العقاب، أو القصاص، في الدنيا والآخرة، وفي الحديث" **لا يجني جانٍ إلا على نفسه**"[2] أي لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده، فإذا جنى أحدهم جناية لا يطالب بها الآخر، لقوله -عز وجل-": **ولا تزر وازرةٌ وزر أُخْرى**"[3].

والتجني: التجرم، ورجل جانٍ من قوم جنَاة وجناء.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٣٩٢/٢-٣٩٤، مادة (جني).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، ٤٦١/٤، كتاب الفتن، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، رقم: ٢١٥٩، وقال: حسن صحيح. وابن ماجة في سننه، ١٠١٥/٢، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، رقم: ٣٠٥٥. والبيهقي في السنن الكبرى، ٥٠/٨، كتاب الجراح، باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره، رقم: ١٥٨٩٩. وذكره الألباني في سنن الترمذي بتخريجه، ص٤٨٨ ، وأشار إليه بلفظ: صحيح. وانظر أيضاً: الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، ١٨١/٢-١٨٢، رقم: ٢٤٧٩.

(٣) سورة فاطر، الآية رقم (١٨).

يتضـح مما سبق أن الجناية في اللغة تطلق على أي ذنب أو جرم يصدر من الإنسان، مهما صـغر أو كبر، كما تطلق على ما يصدر من الإنسان مما يوجب عليه العقاب في الدنيا والآخرة، وبهذا يظهر بجلاء أن معنى الجناية في اللغة أوسع منه في الاصطلاح على ما سيأتي.

الجناية في الاصطلاح:

عـرفها الحنفية(١) والحنابلة(٢) بأنها التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو مالاً، وكذا الـتعدي علـى الأمـوال بما يوجب ضماناً، قال العيني:" وهي –أي الجناية- اسم لما يجنيه من شر، أي يكسبه، تسمية بالمصدر إذ هي في الأصل مصدر جنى علي شراً، وأصله من جنْي الثمر وهـو أخـذه مـن الشجر، وهو عام، إلا أنه خص بما يحرم من الفعل شرعاً، سواء جنى بنفس أو مال"(٣).

وعرفها المالكية(٤) بأنها: ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالاً أو مآلاً.

وهي عند الشافعية(٥) ما يكون فيه الاعتداء على البدن أو المال أو العرض أو النسب.

يتضـح ممـا سـبق أن للفقهاء قولين في معنى الجناية في الاصطلاح، فالحنفية والحنابلة حصـروها في التعدي على الأبدان والأموال، بينما اتسع مفهومها عند المالكية والشافعية ليشمل أيضـاً الاعـتداء علـى الأعراض والأنساب...إلخ، ومن هنا قال الحطاب:" والجنايات الموجبة للعقوبات سبع: البغي والردة والزنا والقذف والسرقة والحرابة والشرب"(٦).

لكـن المشـهور فـي العـرف الفقهـي(٧) أن الجـناية تخـتص بما يحصل فيه التعدي على الأبدان(٨)، وأما التعدي على الأموال، فقد سموه غصباً، ونهباً، وسرقة، وخيانة، وأما التعدي علـى الأعراض فقد سموه زنا وقذفاً. قال البكري:" والمراد بها هنا الجنايات على الأبدان، وأما

(1) العيني، البناية، ١٠/٣. والطوري، تكملة البحر الرائق، ٨/٣٢٦.

(2) ابن قدامة، المغني، ٩/٣١٩. والبهوتي، كشاف القناع، ٥/٥٠٣.

(٣) العيني، البناية، ١٠/٣.

(4) الحطاب، مواهب الجليل، ٦/٢٧٧.

(5) البكري، إعانة الطالبين، ٤/١٠٩. وقليوبي، حاشية قليوبي، ٤/٩٥.

(6) الحطاب، مواهب الجليل، ٦/٢٧٧. وقد ذكر ما يتعلق بالقتل تحت باب الدماء. انظر المصدر نفسه، ٦/٢٣٠.

(7) انظـر: العيني، البناية، ١٠/٣. والطوري، تكملة البحر الرائق، ٨/٣٢٦. والنووي، روضة الطالبين، ٧/٣. والبكري، إعانة الطالبين، ٤/١٠٩. وابن قدامة، المغني، ٩/٣١٩.

(8) والجناية على الأبدان قسمان: جناية على النفس، وجناية على ما دون النفس. انظر: المصادر السابقة نفسها.

الجـناية على الأموال والأعراض والأنساب وغيرها فستأتي في كتاب الحدود"[١]. وذكر النووي لفـظ الجـناية عند حديثه عند القتل والقطع والجرح فقال:" كتاب الجنايات، وهي: القتل، والقطع، والجرح الذي لا يزهق ولا يبين"[٢]، وجاء في كتاب المغني قوله:" والجناية كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان"[٣].

شمول لفظ الجناية ما يقع من البهائم أو عليها:

سـبق أن ذكـرت أن الجناية في اللغة تطلق على الذنْب والجرم، وما يفعله الإنسان، مما يوجب عليه العقاب، أو القصاص، في الدنيا والآخرة.

ويظهـر مـن خلال هذا التعريف، أن الجناية تختص بما يفعله الإنسان، ويعاقب عليه في الدنـيا والآخـرة، أما في الاصطلاح، فقد حصرها بعض الفقهاء في الفعل الحاصل من الإنسان، سواء كان هذا الفعل مما يوجب القصاص، أو المال، بينا امتدت عند آخرين لتشمل الاعتداء على الأعـراض والأنساب وغير ذلك، وهي مخصوصة في العرف الفقهي بفعل الإنسان الواقع على الأبـدان، وقـد سـمى الفقهـاء ما يحصل من البهائم ويؤثر في النفس أو العضو أو المال جناية أيضاً[٤]، وذكر ابن عابدين أن نسبة الجناية إلى البهائم لمشاكلة الجناية عليها[5].

وعلـيه فلا يوجد ما يمنع من إطلاق لفظ الجناية على ما يقع من البهائم أو عليها، وبالتالي فـلا يـتعارض ما سنبحثه هنا مع تعريف الجناية اصطلاحاً، علماً بأنني سوف أقف عند تعريف الحنفـية والحنابلة للجناية باعتبار أن الجناية تتناول الاعتداء على الأبدان والأموال، لأنه هو الذي يتفق مع الموضوعات التي سوف أعرضها في هذا البحث.

المبحث الثاني
تعريف البهائم

(1) البكري، إعانة الطالبين، ١٠٩/٤.

(2) النووي، روضة الطالبين، ٣/٧.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٣١٩/٩.

(4) انظـر على سبيل المثال: ابن عابدين، رد المحتار، ٦٠٢/٦. والمطيعي، تكملة المجموع، ١٠٦/٢١. والبهوتي، كشاف القناع، ١٢٥/٤.

(5) ابن عابدين، رد المحتار، ٦٠٢/٦.

البهائم في اللغة:

البهائِمُ في اللغة[1] جمع ومفرده بهيمةٌ، وتطلق البهيمةُ في اللغة على كل ما لا ينْطِقُ، ويطلق هذا اللفظ أيضاً على كل ذات أربع قوائم، من دواب البر والماء، والجمع بهائِم، وبهم، وبهم، وجمع الجمع: بهاماتٌ.

والبهمةُ: الصغير من أولاد الغنم الضأن، والمعز، والبقر، من الوحش وغيرها، الذكر والأنثى في ذلك سواء. وفي الحديث:" أن بهمةً مرت بين يدي النبي –صلى ا عليه وسلم- وهو يصلي"[2].

والمـبهم والأبهـم: المصمتُ، والاستِبهام: الاستِغْلاقُ، يقال: استَبهم عليه الأمر: أي اسـتَغْلَقَ، وأمـر مستَبهم: أي مستَغلِق، وضربه فوقع مبهماً: أي مغشياً عليه لا ينطق ولا يميز، وسـميت الـبهائم بذلك، لأنها مستَبهمةٌ عن الكلام: أي منْغَلِقٌ ذلك عنها، قال الزجاج في قوله -تعـالى-:" **أُحِلَّـتْ لَكُـم بهيمةُ الأَنْعَامِ**"[3]، وإنما قيل لها بهيمة الأنعام؛ لأن كل حي لا يميز فهو بهيمة، لأنه أُبهم عن أن يميز.

يظهـر مما سبق أن لفظ البهائم في اللغة يطلق على كل ما لا ينطق، سواء كان ذا قوائم أو لم يكن، كما يطلق على كل ذي أربع قوائم، وعلى صغار الضأن والغنم والبقر وغيرها.

البهائم في الاصطلاح:

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٥٢٤/١-٥٢٧، مادة (بهم).

(٢) هكـذا ذكـره ابـن منظور في لسان العرب، ولم أعثر عليه بهذا اللفظ في كتب السنة، وقد جاء في صحيح مسلم، عن ميمونة –رضي ا عنها- قالت:" ثم كان النبي –صلى ا عليه وسلم- إذا سجد لو شـاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت". انظر: ابن الحجاج، الجامع الصحيح،٣٥٧/١، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم وصفة الركوع....، رقم: ٤٩٦. وابن خزيمة، صحيح ابـن خـزيمة، ٣٢٩/١، كتاب الصلاة، باب وضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين في السجود، رقم: ٦٥٧. والدارمي، سنن الدارمي، ٣٥١/١، كتاب الصلاة، باب التجافي في السجود، رقم: ١٣٣١ .

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (١).

الـذي يظهـر من استعمالات الفقهاء لكلمة (البهيمة) أنهم يطلقونها على كل ذات أربع قوائـم مـن دواب البر والبحر، وقد يطلقونها على كل ذات أربع قوائم من دواب البر والبحر ما عدا السباع(١).

وبمـا أن الإنسـان لـيس مسؤولاً عن جناية ما لا يكون في ملكه أو تحت تصرفه من الـبهائم، وحتى ندرك متى يكون صاحب البهيمة مسؤولاً عن جناية بهيمته، وحتى ينسجم الكلام الفقهي في موضوعات هذا البحث، يكون مراد الفقهاء بالبهيمة هنا: كل ذي أربع قوائم مما يقتنيه الإنسان لمنفعته ويكون تحت سيطرته وتصرفه.

المبحث الثالث

جناية البهائم

اخـتلف الفقهاء في جناية البهائم بناء على اختلافهم في النصوص التي وردت في ذلك، هل هذه النصوص منسوخة أم لا؟ وهل يمكن أن تُحمل –حال ثبوتها- على وضع معين؟ أو حالة معيـنة؟ أم أنهـا عامـة فـي كل الأحوال؟ وهل الأحاديث التي وردت في ذلك صحيحة أم غير صـحيحة؟ ثـم متى تعتبر البهيمة تحت سيطرة صاحبها، فيكون مسؤولاً عن جنايتها؟ ومتى لا تكون كذلك، ولا يكون مسؤولاً عما يحصل منها؟

وقـد تقع الجناية من البهائم على الزروع والثمار، أو غيرها من الأموال، وقد تقع على النفس أو ما دونها، وقد تكون البهيمة وحدها حين الجناية، وقد يكون معها صاحبها، أو غيره ممن لـه يد عليها، وقد تكون الجناية بيد الدابة، أو رجلها، أو فمها، أو رأسها، أو ذنبها، كل هذا سوف أبحثه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

جناية البهائم على الزروع والثمار

---

(1) الفيومي، المصباح المنير، ص ٦٥. وأبو جيب، القاموس الفقهي، ص٤٢. ووزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ٣٣٥/١٨.

إذا وقعت هذه الجناية على الزروع والثمار، وكانت البهيمة وحدها، بأن لم تكن عليها يد لمالكها أو لغـيره، فقد فرق المالكية[(١)]، والشافعية في المشهور عندهم[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وأكثر فقهاء الحجاز[(٤)]، بين ما إذا كانت الجناية قد حصلت في الليل أو في النهار:

فإذا حصلت هذه الجناية في الليل؛ بأن أفسدت البهيمة مزروعات الغير، فعلى صاحبها ضمان[(٥)] مـا أفسدته عند هؤلاء، قال ابن جزي:" وأما ما أفسدت المواشي من الزرع والشجر، فإن كان بالليل على أربـاب المواشي"[(٦)]، أي ضمانه، وقال الخرقي:" وما أفسدت البهائم بالليل من الزرع، فهو مضمون على أهلها"[(٧)]، واستدلوا بما يلي:

١- قوله –تعالى-:" **وداوود وسليمان إذْ يحكُمان فِي الْحرثِ إذْ نَفَشَتْ** [(٨)]**فِيهِ غَنَم الْقَوِمِ**"[(١)]، والنفش عند أهل اللغة لا يكون إلا بالليل[(٢)].

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ٤٨٩/٢. وعليش، منح الجليل، ٣٦٩/٩. والخرشي، حاشية الخرشي، ١١٢/٨ . والـنفراوي، الفواكـه الدواني، ٣٢١/٢. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣١٥/١١. وابن جزي، قوانين الأحكام الفقهية، ص٢١٩.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ٢٠٤/٤. والشيرازي، المهذب، ٢٢٢/٥. والمطيعي، تكملة المجموع، ٢١/ ١٠٤.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٣٥١/١٠. وابن مفلح، المبدع، ١٩٨/٥. والبهوتي، كشاف القناع، ١٢٨/٤.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٣٥١/١٠.

(٥) ويكـون الضمان في المثل بالمثليات، وبالقيمة في ذوات القيم بالغة ما بلغت. جاء في الجامع لأحكام القـرآن قو ـله:" قـال مالك: ويقوم الزرع الذي أفسدت المواشي بالليل على الرجاء والخوف، قال: والحوائط التي تحرس والتي لا تحرس، والمحظر عليها وغير المحظر سواء، يغرم أهلها ما أصابت باللـيل بالغاً ما بلغ، وإن كان أكثر من قيمتها، ... وإنما هذا في الحائط والزرع والحرث" وقال ابن القاسم:" ما أفسدت الماشية بالليل فهو في مال ربها وإن كان أضعاف ثمنها لأن الجناية من قبله إذ لم يـربطها وليسـت الماشية كالعبيد" انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣١٤/١١، ٣١٦-٣١٧. وعليش، منح الجليل، ٣٦٩/٩.

(6) ابن جزي، قوانين الأحكام الفقهية، ص٢١٩.

(7) انظر: الخرقي، مختصر الخرقي مع شرحه المغني، ٣٥١/١٠.

(8) الـنفش فـي اللغة: نشر الصوف، ومنه قوله –تعالى-:" كالعهن المنفوش" [القارعة/5]، ونَفْشُ الغنم: انتشـارها، والنَفَشُ: الغنم المنتشرة، والإبل النوافش، وكذا الغنم: المترددة ليلاً في المرعى بلا راعٍ، يقـال: ونَفَشَـت الإبل والغنم تَنْفُشُ وتَنْفِشُ نَفْشَاً ونُفُوشَاً: انتشرت ليلاً فرعت، ولا يكون ذلك بالنهار.

٢- مـا روي أن ناقـة للبراء دخلت حائطاً لقوم، فأفسدت فيه، فقضى رسول ا -صلى ا عليه وسـلم- علـى أهـل الأمـوال حفظها بالنهار، وما أفسدت المواشي بالليل، فهو ضامن على أهلها"[٣].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه نص في وجوب ضمان جناية البهائم على الزروع في الليل، قال القرطبي -تعليقاً على هذا الحديث-:" ذهب مالك وجمهور الأئمة إلى القول بحديث البراء"[٤].

٣- ولأن العـادة مـن أهل المواشي إرسالها في النهار للرعي، وحفظها ليلاً، وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً دون الليل، فإذا ذهبت ليلاً، كان التفريط من أهلها، بتركهم حفظها في وقت عادة الحفـظ، وإن أتلفت نهاراً، كان التفريط من أهل الزرع، فكان عليهم، وقد فرق النبي -صلى ا عليه وسلم- بينهما، وقضى على كل إنسان بالحفظ في وقت عادته[١].

انظـر: ابن منظور، لسان العرب، ٢٣٨/١٤، مادة (نفش). والأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص ٨١٩، مادة (نفش).

(١) سورة الأنبياء، الآية رقم: (٧٨).

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ٤٨٩/٢. وانظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢٣٨/١٤، مادة (نفش).
وكـلام الفقهـاء هـذا علـى مذهب من يرى أننا مخاطبون بشرع من قبلنا، ما لم يرد ناسخ. انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣١٨/١١. وابن رشد، بداية المجتهد، ٤٨٩/٢. وابن قدامة، المغني، ١١/٦ وابن حزم، المحلى، ٤/١١. والبيهقي، السنن الكبرى، ٥٩٤/٨.

(٣) أخـرجه أبـو داود فـي سننه، ٢٩٦/٣، كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم، رقم: ٣٥٦٩، ٣٥٧٠. وابن ماجة في سننه، ٢٨١/٢، كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي، رقم: ٢٣٣٢ . والبيهقـي فـي السـنن الكـبرى، ٥٩٢/٨-٥٩٤، كتاب الأشربة، باب الضمان على البهائم، رقم: ١٧٦٧٥، ١٧٦٧٦، ١٧٦٧٧، ١٧٦٨٠، ١٧٦٨١، ١٧٦٨٣. والدارقطني في سننه، ١٥٤/٣-١٥٥، كـتاب الحـدود والديـات وغـيره، رقم: ٢١٦. والشافعي في المسند، ص١٩٥. وابن أبي شيبة في المصـنف، ٤٦١/٥، باب الدابة والشاة تفسد الزرع، رقم: ٢٧٩٧٦. وابن عبد البر في التمهيد، ١١/ ٨١، وقال: إن كان هذا مرسلاً فهو مشهور حدث به الأئمة الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول. وقال الألباني: صحيح. انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، ٦٨١/٢، رقم: ٣٠٤٧، ٣٠٤٨.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣١٥/١١.

وإن حصل خروجها رغماً عنه، ودون تقصير منه؛ كما لو أغلق الباب على ماشيته، فانهدم الحائط، وخرجت من غير علمه، وأتلفت على غيره زرعاً أو مالاً، لم يجب على مالكها ضمانه[٢]، لقوله -صلى الله عليه وسلم-:" **العجماء**[٣] **جبار**[٤]"[٥]، ولأنه غير مفرط بذلك، فلم يلزمه الضمان.

أما ما أفسدت البهائم من الزروع في النهار، فهو غير مضمون على أهلها عند هؤلاء[٦]

ما لم تكن عليها يد[٧]، لأن على أصحاب الزروع حفظ زروعهم في النهار. جاء في منح الجليل

(١) عليش، منح الجليل، ٣٧٠/٩. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣١٥/١١-٣١٦. والشربيني، مغني المحتاج، ٢٠٤/٤. والمطيعي، تكملة المجموع، ١٠٥/٢١. وابن قدامة، المغني، ٣٥١/١٠-٣٥٢. وابن مفلح، المبدع، ١٩٨/٥.

(2) المطيعي، تكملة المجموع، ١٠٥/٢١.

(٣) العجماء: البهيمة، سميت بذلك لأنها لا تتكلم، وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستَعجم. انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٤٦٦، مادة (عجم)، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٨٧/٣.

(4) أي هدر. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٣٦/١.

(5) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، ٥٤٥/٢، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم: ١٤٢٨. وابن خزيمة في صحيحه، ٤٦/٤، كتاب الزكاة، باب إيجاب الخمس في الركاز، رقم: ٢٣٢٦. والدارقطني في سننه، ١٥٤/٣، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم: ٢١٤.

(٦) الخرشي، حاشية الخرشي، ١١٣. والنفراوي، الفواكه الدواني، ٣٢٢/٢. والشيرازي، المهذب، ٥/ ٢٢٢. والمطيعي، تكملة المجموع، ١٠٥/٢١. وابن قدامة، المغني، ٣٥٢/١٠. والبهوتي، كشاف القناع، ١٢٨/٤. وإذا كانت البهيمة معروفة بالعداء فيضمن أهلها ما أفسدته ليلاً ونهاراً إذا تقدم لهم الإنذار، وإن لم يتقدم لهم الإنذار فقيل يضمن مطلقاً كما إذا تقدم إليهم الإنذار ويؤمر صاحبها بإمساكها أو بيعها بأرض لا زرع فيها. انظر: الخرشي، حاشية الخرشي، ١١٣/٨.

(7) أما إذا كان معها صاحبها أو غيره، فيضمن ما أتلفته في قول الجمهور عدا الظاهرية. انظر: الجصاص، أحكام القرآن،٥٣/٥. الخرشي، حاشية الخرشي، ١١٣/٨. وابن جزي، قوانين الأحكام الفقهية، ص٢١٩. والشربيني، مغني المحتاج، ٢٠٤/٤-٢٠٥. وابن قدامة، المغني، ٣٥١/١٠. أما الظاهرية فقالوا: يضمن الذي يكون مع البهيمة إن كان هو السبب في فعلها. انظر: ابن حزم، المحلى، ٥/١١.

قولـه:" لا يضـمن ربها ما أتلفته نهاراً إن لم يكن معها أي البهائم راعٍ"[١]، وقال الخرقي:" وما أفسدت –أي البهائم- من ذلك –أي من الزرع- نهاراً لم يضمنوه"[٢]، وقال الشيرازي:" إذا أفسدت ماشيته زرعاً لغيره، ولم يكن معها، فإن كان ذلك بالنهار لم يضمن، وإن كان بالليل ضمن"[٣].

وذهـب بعض الحنابلة[٤] إلى القول بأن ضمان ما جنته البهائم ليلاً، يكون على صاحبها إذا كـان الـتفريط منه بإرسالها ليلاً، أو أرسلها نهاراً ولم يضمنها ليلاً، أو ضمنها بحيث يمكنها الخروج، أما إذا ضمنها، فأخرجها غيره بغير إذنه، أو فتح عليها بابها، فالضمان على مخرجها، أو فاتح بابها، لأنه المتاف.

وذهـب الحنفـية[٥] والظاهرية[٦] إلى أنه لا ضمان بجناية البهائم على الزروع، لا في اللـيل ولا فـي الـنهار، مـا لـم يكـن صاحبها أو من له يد عليها هو السبب في ذلك[٧]، بأن

---

(1) علـيش، مـنح الجلـيل، ٣٧٠/٩. وقـد اشترط المالكية لعدم الضمان في النهار أن تسرح بعيداً عن المزارع، وليس معها راعٍ. انظر: الخرشي، حاشية الخرشي، ١١٣/٨.

(٢) الخرقي، مختصر الخرقي مع شرحه المغني، ٣٥١/١٠.

(٣) الشيرازي، المهذب، ٢٢٢/٥.

(٤) ابن قدامة، ٣٥٢/١٠. وقال القاضي:" هذه المسألة عندي محمولة على موضع فيه مزارع ومراع، أما القـرى العامـرة التي لا مرعى فيها إلا بين قراجين؛ كساقية وطريق وطرف زرع، فليس لصاحبها إرسالها بغير حافظ عن الزرع، فإن فعله فعليه الضمان لتفريطه.

(٥) الجصاص، أحكام القرآن، ٥٣/٥. والجصاص، مختصر اختلاف العلماء، ٢١١/٥. والكاساني، بدائع الصنائع، ١٦٨/٧.

(6) ابـن حزم، المحلى، ٤/١١. وعدم الضمان عند الظاهرية لا يقتصر على الزروع فقط بل يشمل كل شيء.

(7) فـإن كـان هـو الذي أرسلها، أو كان راكباً عليها أثناء الجنابة، وكذا إن كان سائقاً أو قائداً لها، فلا خلاف عند الحنفية في وجوب الضمان حينئذ. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٦٨/٧. وإن كان هو الذي حمل الدابة على الفعل فيضمن حينئذ في قول الظاهرية، جاء في المحلى ٥/١١، قوله:" والقول عندنا في هذا كله هو ما حكم به رسول ا –صلى ا عليه وسلم- وثبت عنه من أن العجماء جرحها جـبار، وعملها جبار، فلا ضمان فيما أفسده الحيوان من دم أو مال، لا ليلاً ولا نهاراً وبا التوفيق، فإن أتى بها وحملها على شيء وأطلقها فيه ضمن حينئذ،لأنه فعله ليلاً كان أو نهاراً".

يكـون هـو الذي أرسلها، أو حمـلها على الفعل، واستـدلوا بقول النبي -صلى ا عليه وسلم-: "**العجمـاء جرحها جبار**"[1]، يعني هدراً، وأضاف الحنفية، أن الإفساد قد حصل من البهيمة في وقت لم تكن يده عليها، فلم يلزمه الضمان، كما لو كان نهاراً، أو كما لو أتلفت غير الزرع.

وقد أجاب الحنفية[2] عن الاستدلال بقصة داود وسليمان فقالوا: إنها منسوخة، وكذا خبر ناقـة الـبراء[3]، وقالوا أيضاً في خبر ناقة البراء: إن ذلك جائز أن يكون النبي –صلى ا عليه

وأمـا الـذي يجـب علـى صاحب البهيمة عند الظاهرية إن هي جنت، فهو أن يؤدب بالسوط ويسجن، إن أهمله، أما إن ثقفه، فقد أدى ما عليه، وإن عاد إلى إهماله، بيع عليه، أو ذبح وبيع لحمه، أي ذلـك كـان أعود عليه أنفذ عليه ذلك، واستدلوا بقوله –تعالى-:" وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعـاونوا علـى الإثم والعدوان"، قالوا: ومن البر والتقوى المنع من أذى الناس في زرعهم وثمارهم، ومن الإثم والعدوان إهمال ذلك، فينظر في ذلك بما فيه حماية أموال المسلمين، مما لا ضرر فيه على صـاحب الحـيوان، بما لا يقدر على أصلح من ذلك، كما أمر ا تعالى. ويرى الظاهرية أن على الإنسـان الـذي يزرع حيث المرعى أن يحفظ زرعه، وأما إذا أفسدت البهائم الزروع التي لا مسرح فيها، فعلى صاحبها العقوبة المقررة. انظر: ابن حزم، المحلى، ٦/١١.

(١) أخرجه ابن الحجاج في الجامع الصحيح، ١٣٣٤/٣، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جـبار، رقم: ١٧١٠. والترمذي في الجامع الصحيح، ٣٤/٣، كتاب الزكاة، باب ما جاء أن العجماء جـرحها جبار وفي الركاز الخمس، رقم: ٦٤٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والدارمي في سننه، ٢٥٧/٢، كتاب الديات، باب العجماء جرحها جبار، رقم: ٢٣٧٧.

(2) الجصاص، أحكام القرآن، ٥٤/٥. والجصاص، مختصر اختلاف العلماء، ٢١٢/٥-٢١٣.

(3) وفـي إثبات النسخ قال الجصاص بعد أن ذكر قصة داود وسليمان:" ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم داود وسـليمان بمـا حكمـا به من ذلك منسوخ، وذلك لأن داود –عليه السلام- حكم بدفع الغنم إلى صـاحب الحرث، وحكم سليمان له بأولادها وأصوافها، ولا خلاف بين المسلمين أن من نفشت غنمه فـي حـرث رجل أنه لا يجب عليه تسليم الغنم، ولا تسليم أولادها وألبانها وأصوافها إليه، فثبت أن الحكمين جميعاً منسوخان بشريعة نبينا –صلى ا عليه وسلم- فإن قيل قد تضمنت القصة معاني منها وجـوب الضـمان على صاحب الغنم، ومنها كيفية الضمان، وإنما المنسوخ منه كيفية الضمان، ولم يثبـت أن الضـمان نفسه منسوخ، قيل له: قد ثبت نسخ ذلك أيضاً على لسان النبي –صلى ا عليه وسـلم- بخـبر قد تلقاه الناس بالقبول واستعملوه ...عن النبي –صلى ا عليه وسلم- قال: العجماء جـبار، وفي بعض الألفاظ جرح العجماء جبار، ولا خلاف بين ه، فلما كان هذا الخبر مستعملاً عند الجمـيع وكان عمومه ينفي ضمان ما تصيبه ليلاً أو نهاراً ثبت بذلك نسخ ما ذكر الفقهاء في استعمال هـذا الخبر في البهيمة المنفلتة إذا أصابت إنساناً أو مالاً أنه لاضمان على صاحبها إذا لم يرسلها هو

وسلم- إنما أوجب الضمان في حديث البراء إذا كان صاحبها هو الذي أرسلها فيه، ويكون فائدة الخبر أنه معلوم أن السائق لها بالليل بين الزروع والحوائط، لا يخلو من نفش بعض غنمه في زروع الناس، وإن لم يعلم بذلك، فأبان النبي –صلى الله عليه وسلم- عن حكمها إذا أصابت زرعاً، ويكون فائدة الخبر إيجاب الضمان بسوقه وإرساله في الزروع، وإن لم يعلم بذلك، وبين ما تساوى حكم العلم والجهل فيه، وقالوا أيضاً: وجائز أن تكون قضية داود وسليمان –عليهما السلام- كانت على هذا الوجه بأن يكون صاحبها أرسلها ليلاً، وساقها وهو غير عالم بنفشها في حرث القوم، فأوجبا عليه الضمان[1]، وقال الظاهرية[2] في حديث البراء: إنه مرسل، ولا حجة فيه.

وذهب بعض الشافعية[3] إلى القول أنه إن كان ذلك في بلد له مرعى في موات حول البلد، لم يجب على مالك الماشية حفظها بالنهار، بل على أهل الزرع حفظ الزرع نهاراً، وإن كان في بلد يكون الرعي في حريم[4] السواقي[5]، وحوالي الزرع، ويعلم صاحب الماشية أنه متى أطلق ماشيته دخلت زرع غيره فأفسدته، فعليه حفظ ماشيته نهاراً، وأما بالليل، فإن كان في بلد لبساتينها ومزارعها حيطان، فعلى صاحب البستان والزرع إغلاق باب بستانه ومزرعته، فإن لم يغلقه، فلا ضمان على رب الماشية فيما أتلفته من ذلك ليلاً، إلا أن يكون صاحب البستان قد أغلق

علي في قصة داود وسليمان -عليهما السلام- ونسخ ما ذكر في قصة البراء أن فيها إيجاب الضمان ليلاً، وأيضاً سائر الأسباب الموجبة للضمان لا يختلف فيها الحكم بالنهار والليل في إيجاب الضمان أو نفيه، فلما اتفق الجميع على نفي ضمان ما أصابت الماشية نهاراً وجب أن يكون ذلك حكمها ليلاً". انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ٥٤/٥.

(1) الجصاص، أحكام القرآن، ٥٤/٥.

(2) ابن حزم، المحلى، ١١/٤-٥.

(٣) المطيعي، تكملة المجموع، ١٠٥/٢١.

(4) حريم الشيء: ما يحيط به، وحريم الدار: ما أضيف إليها من حقوقها ومرافقها. انظر: الفيرزآبادي، القاموس المحيط، ص١٤١١، مادة (حرم). ومصطفى إبراهيم وزملاؤه، المعجم الوسيط، ١٦٩/١، مادة (حرم).

(5) السواقي: جمع ساقية، وهي النهر الصغير، والقناة تسقي الأرض والزرع. انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٦٧١، مادة (سقي)، ومصطفى إبراهيم وزملاؤه، المعجم الوسيط، ٤٣٧/١، مادة (سقى).

الباب، ولكن الماشية اقتحمت فدخلت، فيجب على مالكها الضمان، وقد تأولوا خبر ناقة البراء على أنه كان للمدينة مراع حولها، ولا حيطان على بساتينها.

وقال المسعودي من الشافعية[1]: يعتبر عرف البلد، فلو جرت عادة أهل البلد أن لا يرسلوا النعم نهاراً إلا مع راعٍ يحفظها، وألا يحفظ أصحاب الزرع زرعهم نهاراً، فأفسدت نعم رجل زرعاً نهاراً ضمن مالكها.

وقال الليث: يضمن مالكها ما أفسدته ليلاً ونهاراً[2].

وذهب بعض العلماء إلى القول أن الحديث جاء في أمثال المدينة التي هي حيطان محدقة، وأما البلاد التي هي زروع متصلة غير محظرة، وبساتين كذلك، فيضمن أرباب النعم ما أفسدت من ليل أو نهار، لأن ترك تثقيف الحيوان في مثل هذه البلاد تعد، لأنها ولا بد تُفسد[3]. وهو قريب من قول الليث.

وقد أجاب القائلون بوجوب ضمان ما تتلفه البهائم من الزروع في الليل عن قول الحنفية في حديث البراء أنه منسوخ، فقالوا: إن النسخ لا يثبت بالاحتمال مع الجهل بالتاريخ، وأقوى من ذلك قول الإمام الشافعي: أخذنا بحديث البراء لثبوته ومعرفة رجاله، ولا يخالفه حديث العجماء جبار، لأنه من العام المراد به الخاص، فلما قال العجماء جبار، وقضى فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال، دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار، وفي حال غير جبار[4]، وقال القرطبي في معرض الرد على الحنفية:" ولا حجة له –أي لأبي حنيفة- ولا لمن تبعه في حديث العجماء وكونه ناسخاً لحديث البراء ومعارضاً له، فإن النسخ شروطه معدومة والتعارض إنما يصح إذا لم يمكن استعمال أحدهما إلا بنفي الآخر وحديث العجماء جرحها جبار عموم متفق عليه ثم خص منه الزرع والحوائط بحديث البراء لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- لو جاء عنه في حديث واحد العجماء جرحها جبار نهاراً لا ليلاً

(١) المطيعي، تكملة المجموع، ١٠٥/٢١.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣١٥/١١. وانظر: وابن رشد، بداية المجتهد، ٤٨٩/٢. وابن قدامة، المغني، ٣٥١/١٠. ويكون الضمان عنده بأقل الأمرين من قيمتها أو قدر ما أتلفته.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣١٧/١١.

(٤) المطيعي، تكملة المجموع، ١٠٤/٢١. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣١٥/١١.

وفـي الـزرع والحوائـط والحرث لم يكن هذا مستحيلاً من القول فكيف يجوز أن يقال في هذا متعارض وإنما هذا من باب العموم والخصوص على ما هو مذكورفي الأصول"[1].

والراجح أن المعتبر في ذلك عرف البلد، ويمكننا أن نفهم قول الجمهور الذين فرقوا في جـناية البهائم على الزروع بين الليل والنهار، فأوجبوا الضمان في الليل، ولم يوجبوه في النهار، بـأن ذلـك يكـون في المناطق التي فيها مراعٍ، واعتاد أهلها أن يحفظوا مواشيهم في الليل، وأن يرسـلوها للرعي في النهار، والتي اعتاد فيها أهل الزروع على أن يحفظوا زروعهم في النهار دون الـيل، وأما المناطق التي تحوي أراضي زراعية، وجرى عرف الناس فيها –كما في أيامنا هذه- أن لا يقضوا جل نهارهم فيها، بل هم منشغلون في أمور أخرى، ولا يجدون الوقت الكافي للبقاء في مزارعهم من أجل حفظها، كما أن غالبية هذه الأراضي أصبحت مزروعة، وليس فيها مجـال للرعي، ففي هذه الحالة وفي هذه الأماكن يمكن القول بوجوب ضمان ما تتلفه البهائم من مـزروعات، سواء كان الإتلاف في الليل أو في النهار، وعلى هذا يمكن لنا أن نحمل قول الليث، ويكـون حديـث ناقة البراء محمولاً على الوضع الذي كان الناس فيه في المدينة المنورة، وجاء لمعالجـة الواقـع الذي كان عليه المزارعون وأهل المواشي آنذاك، أما إدعاء الحنفية النسخ فغير مسـلم لجهـل الـتاريخ، وأما تضعيف ابن حزم لخبر ناقة البراء فغير مسلم هو أيضاً، فالحديث صحيح ويحتج به.

المطلب الثاني

جناية البهائم على الأنفس والأموال من غير الزروع والثمار

فرق الفقهاء هنا بين ما إذا كانت يد مالك البهيمة عليها أو لم تكن:

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣١٥/١١.

فـإذا أتلفت البهيمة من الأنفس والأموال من غير الزروع والثمار[1] لم يضمن مالكها ما أتلفته ليلاً كان أو نهاراً[2]، ما لم تكن يده عليها[3]،

(١) وقـد أفتى الشافعية في البهيمة إذا مرت فابتلعت جوهرة لآخر، فقالوا: إن كان معها صاحبها أو غيره ممـن له يـد عليها فإنه يضمن، وإن لم يكن معها، فلهم في ذلك قولان: الأول: أنه إن كان نهاراً لم يضـمن، وإن كـان ليلاً يضمن. والثاني: أنه يضمن سواء أكان ذلك ليلاً أم نهاراً، وذكر الشيرازي الفـرق، بينه وبين الزرع، أن رعي الزرع مألوف، يلزم صاحبه حفظه منها، وابتلاع الجوهرة غير مـألوف، فلـم يلزم صاحبها حفظها منها. وإن طلب صاحب الجوهرة ذبح البهيمة لأجل الجوهرة لم تذبـح ويغـرم قيمة الجوهرة، وهذا إذا كانت البهيمة غير مأكولة اللحم، فإن كانت مأكولة اللحم ففي ذبحهـا وجهان: أحدهما تذبح وتخرج الجوهرة منها، والثاني لا تذبح. انظر: الشيرازي، المهذب، ٥/ ٢٢٣. والمطيعي، تكملة المجموع، ١٠٨/٢١-١٠٩.

(2) واسـتثنوا مـن ذلـك الضارية أي الدابة المعتادة بالجناية، والجوارح، قال ابن تيمية فيمن أمر رجلاً بإمساكها: ضمنه إذا لم يعلمه بها. انظر: البهوتي، كشاف القناع، ١٢٥/٤.

(٣) واستثنوا من ذلك أيضاً الكلب العقور، فمن اقتنى كلباً عقوراً فعقر إنساناً أو دابة ليلاً أو نهاراً أو خرق ثوب إنسان فعلى صاحبه الضمان، لأنه مفرط باقتنائه، إلا أن يدخل إنسان داره بغير إذنه فلا ضمان فـيه لأنه متعد بالدخول، متسبب بعدوانه إلى عقر الكلب، وإن دخل بإذن المالك فعليه الضمان، لأنه متسـبب في إتلافه، وإن أتلف الكلب بغير العقر، مثل أن ولغ في إناء إنسان أو بال لم يضمنه مقتنيه، لأن هـذا لا يخـتص بـه الكلب العقور. ومثل الكلب العقور السنور. وهذا قول الحنابلة، وقد فصل الشـافعية في ذلك فقالوا: إن كان له كلب عقور أو سنور يأكل حمام الناس لزمه ربطهما وحفظهما، فـإن أطلقهما وجب ضمان ما أتلفا من ذلك، ليلاً كان أو نهاراً لأنه مفرط في ترك حفظهما، وإن كانا غـير معروفين بذلك ففيه وجهان: الأول: أنهما كغيرهما من البهائم، والثاني: لا يجب عليه ضمان ما أتلفـا لأن العادة لم تجر بتقييدهما وحفظهما وإن ربط في داره كلباً فدخل رجل داره بغير إذنه فأكله الكلب ففيه وجهان: أنه يلزمه الضمان، لأن يده على الكلب، فهو كآلة له، فإذا أرسله عليه فجنى عليه كان كما لو جنى عليه بيده، والثاني: لا يلزمه الضمان لأن الكلب له قصد واختيار فكانت جنايته عليه باختـياره وإن دخـل الدار بإذن صاحب الدار فإن أعلمه صاحب الدار أن الكلب عقور لم يجب على صاحب الدار الضمان، لأنه لم يفرط حيث أعلمه، وإن أذن له ولم يعلمه ففي ذلك قولان: أحدهما: لا يضمن لأنه غير مفرط في ربطه في ملكه، والثاني: يضمن لأنه لما أذن في الدخول فقد صارت الدار للداخل في حكم ملكه أو في حكم الموات. انظر: ابن قدامة، المغني، ٣٥٢/١٠. وابن مفلح، المبدع، ١٩٦/٥.والمطيعـي، تكملة المجموع، ١٠٩/٢١. ولم يوجب ابن حزم الضمان بجناية الكلب العقور. انظر: ابن حزم، المحلى، ١٠/١١ وما بعدها.

وهـذا قـول الجمهـور[١]، قال القرطبي:" قال علماؤنا: ظاهر قوله العجماء جرحها جبار أن ما انفـردت البهـيمة بإتلافـه، لم يكن فيه شيء، وهذا مجمع عليه"[٢]. وقال ابن جزي:" وما أتلفت المواشي سوى الزرع والثمـار، مـن النفوس، والأموال، فلا شيء فيه"[٣]، وقال ابن مفلح:" وما أتلفـت البهـيمة فلا ضمان على صاحبها إذا لم تكن يد أحد عليها"[٤]، وقال البهوتي:" وما أتلفته البهـيمة آدمياً كان، أو مالاً، ولو صيد حرم، فلا ضمان على صاحبها فيه"[٥]، واستدلوا بقوله -صـلى ا عليه وسلم-:" **العجماء جرحها جبار**"[٦]، وبأن النفش هو الرعي بالليل، فكان هذا في الحرث الذي تفسده البهائم طبعاً بالرعي، وتدعوها نفسها إلى أكله، بخلاف غيره، فلا يصح قياس غيره عليه[٧].

أمـا إذا كان هو الذي أرسلها، وكان إرسالها إلى موضع يعد إرسالها إليه تعدياً، كما لو أرسـلها فـي البلد، أو إلى ملك الغير، فإنه يضمن ما تفسده ليلاً أو نهاراً، وإن لم تكن يده عليها، لأنه في هذا الحالة يكون متعدياً في الإرسال[٨].

أما إذا كانت يد مالك الدابة أو غيره عليها، فللعلماء في ذلك أقوال أعرضها في التفصيل التالي:

فـإن كـان راكباً عليها فإنه يضمن ما وطئت بيدها على النفس أو ما دونها[٩]، أو على المـال، وكذا إن قادها، أو ساقها، وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحـنابلة[٤]،

---

(١) السرخسـي، المبسـوط، ٤٢/١٤. والخرشـي، حاشية الخرشي، ١١٣/٨. والقرطبي، الجامع لأحكام القـرآن، ٣١٨/١١. وابـن جزي، قوانين الأحكام الفقهية، ص٢١٩. والنفراوي، الفواكه الدواني، ٢/ ٣٢٢. وابـن قدامـة، المغني، ٣٥٢/١٠. وابن مفلح، المبدع، ١٩٦/٥. والبهوتي، كشاف القناع، ٤/ ١٢٨. وابن حزم، المحلى، ٥/١١.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣١٨/١١.

(3) ابن جزي، قوانين الأحكام الفقهية، ص٢١٩.

(4) ابن مفلح، المبدع، ١٩٦/٥.

(5) البهوتي، كشاف القناع، ١٢٥/٤.

(٦) سبق تخريجه ص (٨) من هذا البحث.

(7) ابن قدامة، المغني، ٣٥٢/١٠.

(8) السرخسي، المبسوط، ٢٦/٢٧. والشربيني، مغني المحتاج، ٢٠٦/٤.

(9) يكون ضمان ما جنته البهائم على النفس أو ما دونها على عاقلة الذي يده عليها، مع مراعاة اختلاف الفقهـاء في المقدار الذي تحمله العاقلة، هذا إذا لم تكن الجناية عمداً، بأن ألجأ البهيمة على أن تطأ

والحـ ـنابلة[٤]، واسـ ـتدلوا بقوـله -صلى ا عليه وسلم-:" **الرجلُ جبار**"[5]، ووجه الدلالة أن تخصيص الرجل

إنساناً فتقتله أو تحدث ضرراً فيما دون نفسه، فإن كان كذلك ففيه القصاص، وأما الجناية على المال فهي في مال الجاني. انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٥١/٦. وابن عابدين، رد المحتار، ٦٠٣/٦. والقرطبـي، الجـامع لأحكـام القرآن، ٣١٨/١١. والشربيني، مغني المحتاج، ٢٠٤/٤. والبهوتي، كشاف القناع، ١٢٦/٤.

(1) الحصـكفي، الـدر المختار، ٦٠٣/٦، ٦٠٤. وابن عابدين، رد المحتار، ٦٠٣/٦. ٦٠٤. وإذا حدثت الجـناية من البهيمة في ملك صاحبها، فلا يضمن عند الحنفية من جنايتها إلا ما كان وطئاً، وأما في طريق العامة فيضمن الراكب ما كان وطئاً أو كدماً أو صدماً باليد أو بالرجل أو بالرأس أو بالفم.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣١٨/١١. وابن جزي، قوانين الأحكام الفقهية، ص٢١٩.

(٣) المطيعي، تكملة المجموع، ١٠٦/٢١، ١٠٧. وإن كان راكباً لها فغلبته فأتلفت شيئاً فللشافعية في ذلك قـولان: أحدهمـا: لا يضمنه كما لو لم يكن راكباً فانفلتت منه وأتلفت شيئاً. والثاني: يضمن، لأن الراكـب يكون معه سوط يصرف بذلك مركوبه فإذا لم يكن معه هذه الآلة فهو مفرط وإن غلبته مع ذلك فهو مفرط أيضاً حيث لم يروضها للركوب.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٣٥٢/١٠. وابن مفلح، المبدع، ١٩٨/٥. والبهوتي، كشاف القناع، ١٢٥/٤.

(5) أخرجه الدارقطني في سننه، ١٥٢/٣، ١٥٤، ١٧٩، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم:٢٠٨، ٢١٥، ٢٨٣، وقـال:" لم يروه غير سفيان بن حسين، وخالفه الحفاظ عن الزهري، منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن جريج وعقيل وليث بن سعد وغيرهم كلهم رووه عن الزهري فقالوا: العجماء جـبار والبئر جبار والمعدن جبار ولم يذكروا الرجل وهو الصواب". وأبو داود في سننه، ١٩٥/٤، كـتاب الديات، باب في الدابة تنفح برجلها، رقم: ٤٥٩٢. والطبراني في المعجم الصغير، ٣٩/٢، رقـم: ٧٤٢. وقـال:"لم يروه عن الزهري إلا سفيان بن الحسين". والبيهقي في السنن الكبرى، ٨/ ٥٩٥، كـتاب الأشربة، باب الدابة تنفح برجلها، رقم: ١٧٦٨٨. وابن حجر في الدراية، ٢/ ٢٨٣، وقال:" قوله وفي رواية الرجل جبار أبو داود وللنسائي من حديث أبي هريرة ...، ورواه محمد بن الحسـن فـي الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي صلى ا عليه وسلم مرسلاً ". والزيلعي في نصب الراية، ٣٨٧/٤-٣٨٨. قال الألباني: ضعيف، انظر: الألباني، ضعيف سنن أبي داود، ص٤٦١، رقم: ٩٩٧. والألباني، إرواء الغليل، ٣٦١/٥-٣٦٢، رقم: ١٥٢٦.

بكونه جباراً دليل على وجوب الضمان في جناية غيرها، ولأنه يمكنه حفظها عن الجناية إذا كان راكـبها، أو يـده عليها، بخلاف من لا يد له عليها، قال مالك:" فلو كان معها قائد، أو سائق، أو راكـب، فحملهـا أحدهـم علـى شـيء فأتلفته، لزمه حكم المتلف، فإن كانت الجناية مضمونة بالقصاص، وكان الحمل عمداً كان فيه القصاص، ولا يختلف فيه، لأن الدابة كالآلة، وإن كان من غير قصد، كانت فيه الدية على العاقلة، وفي الأموال الغرامة في مال الجاني"[١].

وخـالف ابن حزم الظاهري[٢] الجمهور، واعتبر أن راكب الدابة إن كان مصرفاً لدابته حاملاً لها على الفعل، فما أصابت مما حملها عليه، فإن كان ذلك عمداً فعليه القصاص في النفس فمـا دونها، لأنه متعد مباشر للجناية، وإن كان مما لا يضمنه، فإن كان ذلك وهو لا يعلم بما بين يديه، فهو إصابة خطأ يضمن المال، وعلى عاقلته الدية في النفس، وأما إذا لم تكن جنايتها نتيجة فعلـه، فـلا شيء عليه، واعتبر ابن حزم أن ما أصابت الدابة برأسها، أو بعضها، أو بذنبها، أو بنفحـتها بالـرجل، أو ضربت بيدها في غير المشي، فليس من فعله، فلا ضمان عليه، واسـتدل بقوله – صلى ا عليه وسلم- :"**العجماء جرحها جبار**"[٣].

وقـول الجمهور هو الراجح عندي، لأن لراكب الدابة سيطرة عليها وقدرة، وليس له أن يسـير بهـا في الأماكن العامة، ما لم يكن قد روضها مسبقاً، وبالتالي فإن هي جنت وهو راكب علـيها، فيضـمن جنايتها، وأما استدلال ابن حزم بالحديث، فيجاب عنه بأنه محمول على ما إذا جنت الدابة وليس لأحد يد عليها.

فإن كان على الدابة راكبان فالضمان عليهما عند المالكية[٤] إذا كان للثاني دور في ذلك، وهو الراجح عند الشافعية[٥]، لأن اليد لهما، وعلى الأول منهما في قول المالكية[٦] إذا لم يكن للثاني دور في حدوث الجناية، وهو قول الحنابلة[٧]، باعتبار أن الأول هو المتصرف فيها القادر

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣١٨/١١.

(2) ابن حزم، المحلى، ٨/١١.

(3) سبق تخريجه ص (٨) من هذا البحث.

(4) النفراوي، الفواكه الدواني، ٢٦٨/٢

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ٢٠٤/٤.

(5 المصدر نفسه.

(6) النفراوي، الفواكه الدواني، ٢٦٨/٢.

(7) ابن قدامة، المغني، ٣٥٣/١٠. وابن مفلح، المبدع، ١٩٨/٥.

على كفها، إلا أن يكون الأول منهما صغيراً، أو مريضاً، أو نحوهما، ويكون الثاني المتولي لتدبيرها، فيكون الضمان عليه(1).

والراجح عندي -في هذه الحالة- أن الضمان يكون على الراكب الأول، ما لم يكن الثاني هو المتسبب في الجناية، أو كان صغيراً، أو مريضاً، أو نحوهما، بحيث لا يقدر على ضبطها، باعتبار أن الأول منهما هو الممسك بِخِطَامِها(٢)، والقادر على إمساكها عن الجناية، فيكون ما يلزم بجنايتها عليه، والله أعلم.

وإن كان مع الدابة قائد وراكب، فالضمان على الراكب في الصحيح عند الحنفية(٣)، لأنه هو المباشر، والإضافة إلى المباشر أولى من المتسبب.

وإن كان مع الدابة قائد وسائق، فالضمان عليهما في قول الشافعية(٤)، والحنابلة(5)، وهو الراجح، باعتبار أن كل واحد منهما لو انفرد ضمن، فإذا اجتمعا ضمنا.

وإن كان معهما أو مع أحدهما راكب، فللشافعية(٦) والحنابلة(٧)في ذلك وجهان: الأول: أن الضمان عليهم جميعاً لذلك، لأن كل واحد لو انفرد ضمن ما أتلف، فإن اجتمعا استويا في الضمان كالسائق والقائد(٨). والثاني: على الراكب لأنه أقوى يداً وتصرفاً ويحتمل أن يكون على القائد لأنه لا حكم للراكب مع القائد، وهو الراجح لأن القائد هو القادر في هذه الحالة على كبح جماح الدابة، والله أعلم.

---

(1) النفراوي، الفواكه الدواني، ٢٦٨/٢. وابن قدامة، المغني، ٣٥٣/١٠. وابن مفلح، المبدع، ١٩٨/٥.

(2) الخِطَام: هو الزمام الذي تقاد به الدابة. انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٤٢٦، مادة (خطم). وإبراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط، ٢٤٥/١، مادة (خطم).

(3) الحصكفي، الدر المختار، ٦٠٤/٦. وابن عابدين، رد المحتار، ٦٠٤/٦.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ٢٠٤/٤. والمطيعي، تكملة المجموع، ١٠٧/٢١.

(5) ابن قدامة، المغني، ٣٥٣/١٠.

(٦) الشربيني، مغني المحتاج، ٢٠٤/٤. والمطيعي، تكملة المجموع، ١٠٧/٢١.

(٧) ابن قدامة، المغني، ٣٥٣/١٠.

(٨) قال ابن الصباغ: وهو الأقيس. انظر: المطيعي، المجموع، ٢١/ ١٠٧.

أما ما أصابته البهيمة برجلها، فإن كان وطئاً، فهو مضمون، وإن كان نفحاً بها فهو غير مضمون في قول الحنفية[1]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو قول الليث، والأوزاعي[٤]، هذا إذا لم تكـن جنايتها بفعله، بأن يكون قد كبحها بلجامها، أو ضربها في وجهها، ونحو ذلك، فإن حصلت الجـناية وكـان هو السبب، ضمن جناية رجلها، لأنه السبب في جنايتها[5]، فكان ضمانها عليه. واستدلوا بما يلي:

١- قوله –صلى ا عليه وسلم-:" **الرجلُ جبار**"[٦].

٢- ولأنه لا يمكنه حفظ رجلها عن الجناية، فلم يضمنها، كما لو لم تكن يده عليها[٧].

وهـو مضـمون فـي قـول الشـافعية[٨] والإمام أحمد في رواية وابن أبي ليلى وابن شبرمة[٩]، لأنه من جناية بهيمة يده عليها، فيضمنها كجناية يده، أو كجناية يدها أو فمها[١٠]. جاء في تكملة المجموع قوله:" فأما إذا كانت يد صاحبها عليها، أو يد غيره عليها، أو أجير عليها، أو مستأجر لها، أو مستعير لها، أو مودعة عنده، أو مغصوبة عنده، فأتلفت شيئاً بيدها، أو رجلها، أو نابهـا، فضـمان ذلك على من كانت يده عليها، سواء كان راكباً لها، أو سائقاً، أو قاعداً، أو كان راكباً لدابة، وسائقاً لغيرها، أو كان معه قطار يسوقه، أو يقوده،...لأن يده على الجميع"[١١].

وقـول الشافعية هو الراجح من وجهة نظري هنا، لأن الإتلاف الحاصل كان من جناية بهـيمة يـده علـيها، وقياساً على جناية اليد، أو الفم، وأما الحديث الذي استدل به القائلون بعدم الوجـوب حال النفح فضعيف، إضافة إلى أنه لم يفرق بين النفح وبين الوطء، وأما القول بأنه لا

---

(1) الحصـكفي، الـدر المختار، ٦٠٣/٦، ٦٠٤. وابن عابدين، رد المحتار، ٦٠٣/٦، ٦٠٤. والطوري، تكملة البحرالرائق، ٤٠٧/٨. والسرخسي، المبسوط، ٢٦/٢٧.

(2) النفراوي، الفواكه الدواني، ٢٦٨/٢.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٣٥٣/١٠. والبهوتي، كشاف القناع، ١٢٦/٤. وابن مفلح، الفروع، ٣٩١/٤.

(٤)القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣١٨/١١.

(5) وإن كان غيره هو السبب، فالضمان على من كان السبب في الجناية. ابن قدامة، المغني، ١٠٣٥٣.

(٦) سبق تخريجه ص (١٢) من هذا البحث.

(٧) ابن قدامة، المغني، ٣٥٣/١٠.

(٨) الشربيني، مغني المحتاج، ٢٠٤/٤. والمطيعي، تكملة المجموع، ١٠٥/٢١.

(٩) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣١٨/١١. وابن قدامة، المغني، ٣٥٣/١٠.

(١٠) المطيعي، تكملة المجموع، ١٠٧/٢١. وابن قدامة، المغني، ٣٥٣/١٠.

(١١) المطيعي، تكملة المجموع، ١٠٥/٢١-١٠٦.

يمكـنه أن يحفـظ رجلها عن النفح، فيجاب عنه بأن السير في الأماكن العامة مشروط بالسلامة، وبالتالي فإنه يتوجب على من ركب دابته في هذه الأماكن أن يروضها مسبقاً.

وأما الجناية الحاصلة بفم البهيمة أو برأسها فهي مضمونة في قول الجمهور(١) على من كانـت يـده عليها؛ بأن كان راكباً أو سائقاً أو قائداً، واشترط المالكية(٢) للضمان أن تكون الدابة شـأنها الإتـلاف أو أن يكون من يده عليها هو السبب في الإتلاف، فإن لم يكن هذا ولا ذاك فلا ضمان بهذه الجناية عندهم.

وأمـا الجناية التي قد تحصل بذنبها فهي غير مضمونة في قول الجمهور(٣) سواء كان لصـاحبها أو لغيره يد عليها أو لم يكن، هذا إذا لم يكن هو السبب في تلك الجناية، فإن كان كذلك فعليه الضمان.

ولو كان مع الدابة ولدها لم تضمن جنايته في قول الحنابلة(٤) لأنه لا يمكنه حفظه، وعند الشـافعية(5) أن حكمه حكم أمه، ويضمن عند ابن حزم(٦) إذا كان يسير بالقرب من أمه، باعتبار أن راكـب الدابة هو الحامل له على ذلك، فإن عمد فالقود، وإن لم يعمد فهو قاتل خطأ، ولو ترك الفلو اتباع أمه، وأخذ يلعب، أو خرج عن اتباعها، فلا ضمان على راكب أمه عند ابن حزم.

---

(1) الحصـكفي، الـدر المختار، ٦٠٣/٦، ٦٠٤. العبادي، الجوهرة النيرة، ١٣٥/٢. والنفراوي، الفواكه الدواني، ٢٦٨/٢. وابن قدامة، المغني، ٣٥٣/١٠. الرحيباني، مطالب أولي النهى،٨٧/٤. والبهوتي، كشاف القناع، ١٢٦/٤. والمطيعي، تكملة المجموع، ١٠٧/٢١.

(2) النفراوي، الفواكه الدواني، ٢٦٨/٢.

(3) الحصـكفي، الـدر المختار، ٦٠٣/٦، ٦٠٤. وابن عابدين، رد المحتار، ٦٠٣/٦، ٦٠٤. والطوري، تكملة البحر الرائق، ٤٠٧/٨. والنفراوي، الفواكه الدواني، ٢٦٨/٢. وابن قدامة، المغني، ٣٥٣/١٠ . والبهوتي، كشاف القناع، ١٢٦/٤. وابن مفلح، الفروع، ٣٩١/٤.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٣٥٣/١٠. وذكر البهوتي في كشاف القناع، ١٢٦/٤ أن الراكب ونحوه يضمن ما جنى ولد البهيمة، ولو لم يفرط، لأنه تبعها، سواء جنى بيده أو فمه أو رجله أو ذنبه.

(5) المطيعي، تكملة المجموع، ١٠٨/٢١.

(6) ابن حزم، المحلى، ٨/١١.

ولـو كان السبب في جناية الدابة غير الراكب، أو السائق أو القائد، مثل أن نخسها أحد، أو نفـرها، فالضـمان على من فعل دون راكبها، وسائقها، وقائدها [1]، لأن ذلك هو السبب في جنايتها. وإن كانت الجناية على من نخسها أو نفرها فهي هدر، لأنه السبب في الجناية على نفسه.

وإذا أوقف الدابة في طريق ضيق، ضمن ما جنت بيد أو رجل أو فم، وهو قول المزني والمسعودي من الشافعية[2] والحنابلة[3]، لأنه متعد بوقفها فيه، أما إن كان الطريق واسعاً فللحنابلة فـي ذلـك قـولان[4]: الأول: يضمن وهو قول الشافعية[5]، وهو الراجح، لأن انتفاعه بالطريق مشـروط بالسـلامة، فـإذا أفضـى إلـى التلف وجب عليه الضمان. والثاني: لا يضمن، وهو قـول المزني والمسعودي من الشافعية[6]، لأنه غير متعد بوقفها في الطريق الواسع، ولم يضمن، كمـا لـو وقفهـا فـي موات، وهو قول المالكية[7] في المكان المأذون فيه، إذا كانت الدابة غير معروفة بالعداء.

المبحث الرابع

الجناية على البهائم

فـرق الفقهاء في الجناية على البهائم بين ما إذا كانت الجناية بسبب؛ كما لو كانت دفاعاً عـن الـنفس، أو العضو، أو المال، وبين ما إذا كانت بغير سبب، بأن كانت اعتداء محضاً، فإن كانت الجناية عليها بهدف الدفاع عن النفس[8]، أو العضو، أو المال، كما لو صالت[9] بهيمة على

---

(1) الـنفراوي، الفواكـه الدوانـي، ٢٦٩/٢. والشـربيني، مغنـي المحتاج، ٢٠٤/٤. والمطيعي، تكملة المجموع، ١٠٨/٢١. وابن قدامة، المغني، ٣٥٣/١٠. والبهوتي، كشاف القناع، ١٢٦/٤.

(2) المطيعي، تكملة المجموع، ١٠٧/٢١-١٠٨.

(3) ابن قدامة، المغني، ٣٥٤/١٠.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٣٥٤/١٠.

(5) الشربيني، مغني المحتاج، ٢٠٦/٤. والمطيعي، تكملة المجموع، ١٠٨/٢١.

(6) المطيعـي، تكملـة المجموع، ١٠٨/٢١. أما إن أوقفها في ملكه أو في موات لم يجب عليه ضمان ما أتلفته، لأن له التصرف في ملكه، أو في الموات على الإطلاق، كما لو وقف في ملكه، فعثر به إنسان فمات.

(7) النفراوي، الفواكه الدواني، ٢٦٩/٢.

(8) سواء كانت نفسه هو أو نفس غيره. انظر: الشربيني، ١٩٥/٤.

(9) صـولُ البهـيمة: وثُوبها، والمصاولة: المواثبة. انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٣٢٣، مادة (صول).

إنسـان، ولـم يمكنه دفعها إلا بقتلها[1] أو جرحها، فإن الفقهاء في هذه الحالة متفقون[2] على أنه يجوز له قتلها أو جرحها، قال ابن قدامة:" إن الإنسان إذا صالت عليه بهيمة، فلم يمكنه دفعها إلا بقتلها، جاز له قتلها إجماعاً"[3].

فإن كانت البهيمة له، فهي هدر، ولا شيء عليه، وإن كانت لغيره، فمذهب الحنفية[4] أن علـيه ضـمانها، وهـو قـول الثوري[5]، لأنه أتلف مال غيره، لإحياء نفسه، فكان عليه ضمانه كالمضطر إلى طعام غيره، إذا أكله.

ومذهـب المالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] أن هذه الجناية هدر، وليس عليه ضمانها، وهـو قول إسحاق[9] قال الإمام مالك:" في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله أو يعقره، فإنه إن كانت له بينة على أنه أراده وصال عليه، فلا غرم عليه"[10]، وقال الدسوقي:" فإذا صال جمل مثلاً على أحد فخاف منه على نفسه فقتله فلا شيء عليه"[11]، وجاء في تكملة المجموع قولـه:" وإذا صـالت علـى الرجل بهيمة، أو فحل، فخافه على نفسه، ولم يمكنه دفعه عن نفسه إلا بقتله

---

(1) يـرى الفقهـاء أنه إذا عرفت البهيمة بالصول، فإنه يجب على مالكها أو الإمام أو غيرهما ممن يقدر علـى إتلافها إتلافها، على وجه لا تعذيب فيه لها، لحديث:" إذا قتلتم فأحسنوا القتلة". انظر في تخريج الحديث: ابن الحجاج، الجامع الصحيح، ١٥٤٨/٣، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم: ١٩٥٥. وانظر: البهوتي، كشاف القناع، ١٣٠/٤.

(٢) الجصاص، مختصر اختلاف الفقهاء، ٢١٠/٥. والزيلعي، تبيين الحقائق، ١٥٣/٦. ومالك، الموطأ، ٢ /٤٧١. والدرديـر، الشرح الكبير، ٣٥٧/٤. والشربيني، مغني المحتاج، ١٩٤/٤-١٩٥. والمطيعي، تكملـة المجمـوع، ٩٩/٢١. وابـن قدامة، المغني، ٣٤٥/١٠-٣٤٦. وابن مفلح، المبدع، ٢٠٠/٥. والبهوتي، كشاف القناع، ١٢٩/٤.

(3) ابن قدامة، المغني، ٣٤٥/١٠.

(٤) الجصاص، مختصر اختلاف الفقهاء، ٢١٠/٥.

(5) المصدر نفسه.

(٦) مالك، الموطأ، ٤٧١/٢. والدردير، الشرح الكبير، ٣٥٧/٤.

(7) الشافعي، الأم، ١٧٧/٦. المطيعي، تكملة المجموع، ٩٩/٢١.

(8) ابن قدامة، المغني، ٣٤٥/١٠-٣٤٦.

(9) المصدر نفسه، ٣٤٥/١٠.

(١٠) مالك، الموطأ، ٤٧١/٢.

(11) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣٥٧/٤.

فقتله، فلا يجب عليه ضمانه"[١]، واستدلوا بقوله –تعالى-:" **ما على المحسنين من سبيل**"[٢]، جاء فـي تكملة المجموع -تعليقاً على هذه الآية-:"وهذا محسن فقتل البهيمة"[٣]، ولأن هذه الجناية قد حصـلت بالدفع الجائز، فلم تضمن، ولأنه حيوان جاز إتلافه، فلم يضمنه كالآدمي المكلف، ولأن الجـناية علـيه كانت لدفع شره، فأشبه العبد، وذلك أنه إذا قتله لدفع شره كان الصائل هو القاتل لنفسه، فأشبه ما لو نصب حربة في طريقه فقذف نفسه عليها فمات[٤].

وقد أجابوا عن دليل الحنفية فقالوا: وفارق المضطر فإن الطعام لم يلجئه إلى إتلافه، ولم يصدر منه ما يزيل عصمته، ولهذا لو قتل المحرم صيداً لصياله لم يضمنه، ولو قتله لاضطراره إلـيه ضمنه، ولو قتل المكلف لصياله لم يضمنه، ولو قتله ليأكله في المخمصة وجب القصاص، وغـير المكلـف كالمكلف في هذا، وقولهم لا يملك إباحة نفسه قلنا: والمكلف لا يملك إباحة دمه، ولـو قـال: أبحـت دمي، لم يبح، على أنه إذا صال فقد أبيح دمه بفعله، فيجب أن يسقط ضمانه كالمكلف[٥].

وقـول الجمهـور هـو الـراجح -مـن وجهـة نظـري- لقوة الأدلة التي استندوا إليها، وا -تعالى- أعلم.

أمـا إذا جـنى علـى البهيمة فقتلها بلا سبب، فإنه يضمن قيمتها في ماله[٦]، وهو قول الحنفـية[٧]، والمالكـية[٨]، والشافعية[٩] والحنابلة[١٠]، لأن من المعلوم أن الإتلاف سبب لوجوب

---

(1) المطيعي، تكملة المجموع، ٩٩/٢١.

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٩١).

(3) المطيعي، تكملة المجموع، ٩٩/٢١.

(4) المطيعي، تكملة المجموع، ٩٩/٢١. وابن قدامة، المغني، ٣٤٦/١٠.

(5) ابن قدامة، المغني، ٣٤٦/١٠.

(6) ولا فرق في وجوب الضمان بين كون الجاني بالغاً أو غير بالغ، إذا كان يعقل، فيغرم ما أتلفه إن كان لـه مـال، وإن لـم يكن له مال أتبع به، وأما الصبي الذي لا يعقل، فلا شيء عليه فيما أتلفه في هذا الـنوع مـن الجنايات عند المالكية، وفي قول آخر عندهم أنه يضمن ذلك في ماله. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٦٨/٧. وابن جزي، قوانين الأحكام الفقهية، ص٢١٨.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٦٥/٧، ١٦٨.

(٨) ابن جزي، قوانين الأحكام الفقهية، ص٢١٨.

(9) الشربيني، مغني المحتاج، ٢٨١/٢.

(10) ابن قدامة، المغني، ٥٦٥/٩.

الضـمان[١]، لأن إتـلاف الشـيء إخراجه من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة، وهذا اعـتداء وإضـرار، وقـد قـال الله -تعالى-:" **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**"[٢]، وقال -عليه السلام-": **لا ضرر ولا ضِرار فِي الإسلامِ**"[٣]، وقد تعذر نفي الضرر من حيـث الصـورة، فيجب نفيه معنى بالضمان، ليقوم الضمان مقام المتلف، فينتفي الضرر بالقدر الممكـن، ولهـذا وجـب الضمان بالغصب، فبالإتلاف أولى، سواء وقع إتلافاً له صورة ومعنى، بإخراجه عن كونه صالحاً للانتفاع، أو معنى بإحداث معنى فيه يمنع من الانتفاع به مع قيامه في نفسـه حقيقة، لأن كل ذلك اعتداء وإضرار، وسواء كان الإتلاف مباشرة أو تسبيباً، لأن كل واحد منهما يقع اعتداء وإضراراً، فيوجب الضمان[٤].

ولم يفرق الفقهاء في هذا بين العمد والخطأ، وسواء علم الجاني أن هذه البهيمة لغيره أو لم يعلم[5]، فكل من جنى على بهيمة لغيره بالقتل، فإنه يضمن قيمتها، سواء كانت الجناية عمداً أو خطـأ. قال ابن جزي أثناء حديثه عن التعدي، وبعد ذكره للتعدي بالاستهلاك؛ كقتل الحيوان، أو تحـريق الـثوب:" فمن فعل شيئاً من ذلك فهو ضامن لما استهلكه، أو أتلفه، أو تسبب في إتلافه، سواء فعل ذلك كله عمداً أو خطأ"[٦].

وإن كانـت الجناية على أعضائها، كما لو فقأ عينها، أو كسر رجلها، فقد اختلف الفقهاء فـي ذلك، فذهب أبو حنيفة وزفر[٧] إلى أن الواجب بفقء عين شاة القصاب ما نقصها، وفي بعير وبقـرة الجـزار والحمار والفرس ربع قيمتها، وهو رواية عن الإمام أحمد في الفرس، والبغل، والحمار

---

(1)والضـمان يكون إذا اجتمعت شروط وجوب الضمان؛ من كون اعتبار هذه البهيمة، مالاً متقوماً، ومن كونهـا لغـير حربي، لأن مال الحربي مباح، وأن لا تكون الجناية بأمر مالك الدابة. الكاساني، بدائع الصنائع، ١٦٧/٧-١٦٨.

(2) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٤).

(3) أخـرجه البيهقـي فـي السنن الكبرى، ١١٤/٦-١١٥، كتاب الصلح، باب لا ضر ولا ضرار، رقم: ١١٣٨٤. والهيثمي في مجمع الزوائد، ١١٠/٤. وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة، ١/ ٤٤٣ وما بعدها، وأشار إليه بلفظ: صحيح.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٦٤/٧-١٦٥.

(5) التفريق بين العلم وعدمه يؤثر في الإثم وعدمه، أما في الضمان فلا. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٦٨/٧.

(6) ابن جزي، قوانين الأحكام الفقهية، ص٢١٨.

(٧) الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، ٢١١/٥. والزيلعي، تبيين الحقائق، ١٥٣/٦.

خاصة، [1] وقد استُدل لهذا القول بما روي أن النبي –صلى ا عليه وسلم- قضى في عين الدابة بـربع القـيمة[2]، وقضـى عمر بن الخطاب –رضي ا عنه- بذلك[3]، ولأن فيها مقاصد سوى اللحـم، كالـركوب والزينة، والحمل والعمل، فمن هذا الوجه شبهوها بالآدمي، وقد تمسك لغيره، فمـن هـذا الوجه شبهوها بالمأكولات، فعملوا بالشبهين، بشبه الآدمي في إيجاب الربع، وبالشبه الآخـر فـي نفـي النصـف، ولأنه يمكن إقامة العمل بها بأربعة أعين عيناها وعينا المستعمل، فصارت كأنها ذات أربع أعين، فيجب الربع بفوات أحدها[4].

وروى الحسن بن زياد عن زفر[5] من الحنفية أن في جميع أجزاء الحيوان النقصان وهو قياس المذهب عندهم، وهو قول المالكية[6] والشافعية[7]، والحنابلة[8]، وبه قال الليث[9]، جاء في كشاف القناع قوله:" وإن كان المغصوب دابة، ونقصت بجناية أو غيرها، ضمن الغاصب ما نقص من قيمتها، ولو كان النقص بتلف إحدى عينيها، أي الدابة، فيغرم أرش نقصها فقط، لأنه الذي فوته على المالك"[10].

وقد قسم المالكية[11] الاعتداء على الحيوان في هذه الحالة إلى قسمين:

---

(1) قول أحمد هذا في تحديد هذه الأصناف تبعاً للأثر الوارد في ذلك، وأما ما عدا هذا فيرجع إلى القياس. انظر: ابن قدامة، المغني، ٣٨٦/٥-٣٨٧.

(2) الطبرانـي، المعجم الكبير، ١٣٨/٥، رقم: ٤٨٧٨. قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٩٨/٦: وفيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف. وانظر: الزيلعي، نصب الراية، ٣٨٨/٤.

(3) ابـن أبي شيبة، المصنف، ٤٠٢/٥، رقم: ٢٧٣٩٣. والبيهقي، السنن الكبرى، ٩٨/٦، كتاب الغصب، باب لا يملك أحد بالجناية شيئاً جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك، رقم: ١١٣١٠. وهو منقطع.

(4) الزيلعـي، تبيـن الحقـائق، ١٥٣/٦. أما إن فقأ عينيها فصاحبها بالخيار إن شاء تركها على الفاقئ وضـمنه القيمة، وإن شاء أمسكها وضمنه النقصان لأن المعمول به النص وهو ورد في عين واحدة فيقتصر عليه.

(5) الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، ٢١١/٥.

(6) ابن جزي، قوانين الأحكام الفقهية، ص٢١٨.

(7) الشربيني، مغني المحتاج، ٢٨١/٢.

(8) البهوتي، كشاف القناع، ٩١/٤.

(٩) الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، ٢١١/٥.

(10) البهوتي، كشاف القناع، ٩١/٤.

(11) ابن جزي، قوانين الأحكام الفقهية، ص٢١٨.

الأول: أن يذهب المنفعة المقصودة من الشيء، كمن قطع يد دابة أو رجلها، فيخير صاحب الدابة حينئذ، بين أخذ قيمة ما نقص منها، وبين تسليمها للجاني وأخذ قيمتها كاملة.
الثانـي: أن يكـون الإفساد يسيراً، كما لو قطع ذنب الدابة(1)، فيصلحه من أفسده ويأخذ صاحب الدابة قيمة ما نقص منها.

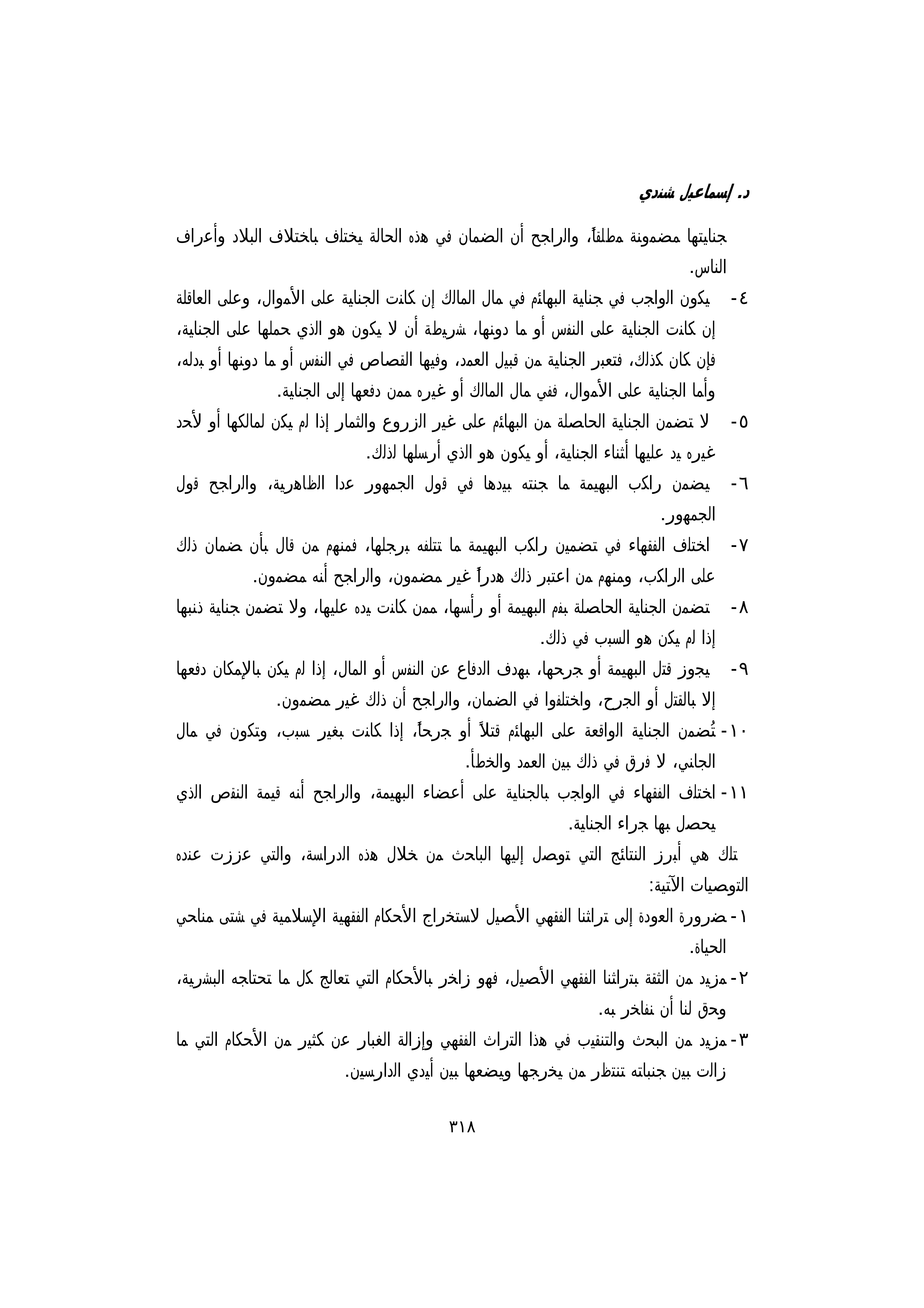
وقـول الجمهور هو الراجح من وجهة نظري، وهو أن ما يجب بالجناية على أعضاء البهائم هو قـيمة الـنقص، لأنه هو الذي فوته الجاني على المالك، أما القول بتحديد بمقدار معين في الجناية على بعض أعضائها، والاستدلال عليه بأن النبي –صلى الله عليه وسلم- قد قضى في عين الدابة بـربع قيمـتها، وأن عمـر بن الخطاب –رضي الله عنه- قد فعل ذلك، فيجاب عنه بأن الحديث ضـعيف، وكـذا الأثـر الـوارد عن عمر –رضي الله عنه-، وأما الاستدلال بالمعقول فتكلف، وأستحسن تقسيم المالكية بخصوص الجناية على أعضاء الدابة، فإن كانت الجناية مما يؤثر عليها، بـأن يذهـب المـنفعة المقصـودة منها، فيخير صاحبها بين أن يأخذ قيمة النقص، أو أن يسلمها للجانـي، ويـأخذ قيمتها كاملة، وإن كانت الجناية خفيفة، فيأخذ قيمة النقص فقط، والله –تعالى- أعلم.

النتائج والتوصيات

استناداً إلى ما تقدم بيانه فيما يتعلق بأحكام جناية البهائم والجناية عليها في الفقه الإسلامي، خلص الباحث إلى النتائج الأساسية الآتية:

١- تكون جناية البهائم على الزروع والثمار والنفوس مضمونة على صاحبها أو غيره ممن يده عليها إن تعمد إرسالها لذلك، أو أرسلها إلى موضع يعد إرسالها إليه تعدياً.
٢- لا ضمان على مالك البهيمة أو من يده عليها بجنايتها، إن كان خروجها رغماً عنه، ودون تقصير منه.
٣- اختلاف الفقهاء في جناية البهائم على الزروع والثمار، إذا لم يكن لأحد يد عليها حال الجناية، فمنهم من اعتبر فعلها غير مضمون، ومنهم من فرق بين كون الجناية قد حصلت في الليل أو في النهار، فأوجب الضمان في جناية الليل، ولم يوجبه في جناية النهار، ومنهم من اعتبر

(1) أمـا إذا كانـت هذه الدابة لركوب ذوي الهيئات، فإن قطع ذنبها كتعطيل منفعتها، فيخير صاحبها بين أخذ قيمة النقص أو تسليمها للجاني وأخذ قيمتها كاملة. انظر: ابن جزي، قوانين الأحكام الفقهية، ص ٢١٨.



جنايتها مضمونة مطلقاً، والراجح أن الضمان في هذه الحالة يختلف باختلاف البلاد وأعراف الناس.

٤- يكون الواجب في جناية البهائم في مال المالك إن كانت الجناية على الأموال، وعلى العاقلة إن كانت الجناية على النفس أو ما دونها، شريطة أن لا يكون هو الذي حملها على الجناية، فإن كان كذلك، فتعبر الجناية من قبيل العمد، وفيها القصاص في النفس أو ما دونها أو بدله، وأما الجناية على الأموال، ففي مال المالك أو غيره ممن دفعها إلى الجناية.

٥- لا تضمن الجناية الحاصلة من البهائم على غير الزروع والثمار إذا لم يكن لمالكها أو لأحد غيره يد عليها أثناء الجناية، أو يكون هو الذي أرسلها لذلك.

٦- يضمن راكب البهيمة ما جنته بيدها في قول الجمهور عدا الظاهرية، والراجح قول الجمهور.

٧- اختلف الفقهاء في تضمين راكب البهيمة ما تتلفه برجلها، فمنهم من قال بأن ضمان ذلك على الراكب، ومنهم من اعتبر ذلك هدراً غير مضمون، والراجح أنه مضمون.

٨- تضمن الجناية الحاصلة بفم البهيمة أو رأسها، ممن كانت يده عليها، ولا تضمن جناية ذنبها إذا لم يكن هو السبب في ذلك.

٩- يجوز قتل البهيمة أو جرحها، بهدف الدفاع عن النفس أو المال، إذا لم يكن بالإمكان دفعها إلا بالقتل أو الجرح، واختلفوا في الضمان، والراجح أن ذلك غير مضمون.

١٠- تُضمن الجناية الواقعة على البهائم قتلاً أو جرحاً، إذا كانت بغير سبب، وتكون في مال الجاني، لا فرق في ذلك بين العمد والخطأ.

١١- اختلف الفقهاء في الواجب بالجناية على أعضاء البهيمة، والراجح أنه قيمة النقص الذي يحصل بها جراء الجناية.

تلك هي أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذه الدراسة، والتي عززت عنده التوصيات الآتية:

١- ضرورة العودة إلى تراثنا الفقهي الأصيل لاستخراج الأحكام الفقهية الإسلامية في شتى مناحي الحياة.

٢- مزيد من الثقة بتراثنا الفقهي الأصيل، فهو زاخر بالأحكام التي تعالج كل ما تحتاجه البشرية، وحق لنا أن نفاخر به.

٣- مزيد من البحث والتنقيب في هذا التراث الفقهي وإزالة الغبار عن كثير من الأحكام التي ما زالت بين جنباته تنتظر من يخرجها ويضعها بين أيدي الدارسين.

٤- مزيد من الاهتمام بالمكتبة الفقهية وتوفير ما يحتاجه الباحثون من مصادر، والعمل على تحقيق المخطوط منها، ووضعه بين يدي العلماء والباحثين.

قائمة المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم.**

١. ابن الأثير، مجد الدين بن محمد، ت٦٠٦هـ، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).

٢. الأصفهاني، الراغب الأصفهاني، ت في حدود ٤٢٥هـ، **مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق صفوان عدنان داوودي، ط١، بيروت، الدار الشامية، ودمشق، دار القلم، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣. الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤. الألباني، محمد ناصر الدين، **السلسلة الصحيحة**، ط٤، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م.

٥. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن أبي داود**، ط١، الرياض، مكتب التربية لدول الخليج العربي، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٦. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن ابن ماجة**، ط٣، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٧. الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف سنن أبي داود**، ط١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٨. البخاري، محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦هـ، **الجامع الصحيح**، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط٣، بيروت، دار ابن كثير، ودار اليمامة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٩. البكري، عثمان بن محمد، المشهور بالسيد البكري، **إعانة الطالبين**، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).

١٠. البهوتي، منصور بن يونس، ت١٠٤٦هـ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١١. البيهقي، أحمد بن الحسين، ٤٥٨هـ، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٢. الـترمذي، محمد بن عيسى، ت٢٩٧هـ، **الجامع الصحيح**، تحقيق إبراهيم عطوة، (د، ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د، ت).

١٣. الـترمذي، محمـد بن عيسى، ت٢٩٧هـ، **الجامع الصحيح**، حكم على أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، ط١، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (د، ت).

١٤. ابـن جـزي، محمـد بـن أحمد، ت٧٤١هـ، **قوانين الأحكام الفقهية**، (د،ط)، بيروت، دار القلم،(د، ت).

١٥. الجصـاص، أحمد بن علي، ت ٣٧٠هـ، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، (د، ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

١٦. الجصـاص، أحمد بن علي، ت ٣٧٠هـ، **مختصر اختلاف العلماء**، دراسة وتحقيق د. عبد ا نذير أحمد، ط٢، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٧. أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

١٨. ابن الحجاج، مسلم بن الحجاج، ت٢٦١هـ، **الجامع الصحيح**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د، ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د، ت).

١٩. ابن حجر، أحمد بن علي، ت٨٥٢هـ، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، (د، ط)، بيروت، دار المعرفة، (د، ت).

٢٠. ابن حزم، علي بن حزم، ت٤٥٦هـ، **المحلى**، تحقيق لجنة إحياء التراث، (د، ط)، بيروت، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، (د، ت).

٢١. الحصـكفي، محمـد عـلاء الدين، ت١٠٨٨هـ، **الدر المختار**، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

٢٢. الحطـاب، محمـد بن محمد، ت ٩٥٤هـ، **مواهب الجليل**، ط٣، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م.

٢٣. الخرقي، عمر بن الحسين، ت ٣٣٤هـ، **مختصر الخرقي**، مطبوع مع شرحه (المغني)، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٢٤. ابـن خزيمة، محمد بن إسحاق، ت٣١١هـ، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، (د، ط)، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ -١٩٧٠م.

٢٥. الخرشـي، محمد الخرشي، ت١١٠١هـ، **حاشية الخرشي**، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).

٢٦. الدارقطنـي، علـي بـن عمر، ت٣٨٥هـ، **سنن الدارقطني**، (د، ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٢٧. الدارمـي، عـبد ا بن عبد الرحمن، ت٢٥٥هـ، **سنن الدارمي**، تحقيق فؤاد زمرلي وخالد السبع، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٢٨. أبو داود، سليمان بن الأشعث، ت٢٧٥هـ، **سنن أبي داود**، (د، ط)، بيروت، دار الجيل، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٢٩. الدرديـر، أحمد الدردير، ت ١٢٠١هـ، **الشرح الكبير**، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
٣٠. الدسـوقي، محمد بن عرفة، ت ١٢٣٠هـ، **حاشية الدسوقي**، (د،ط)، بيروت، دار الفكر، (د،ت).
٣١. الرحيبانـي، مصطفى بن سعد، ت١٢٤٣هـ، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، بيروت، المكتب الإسلامي.
٣٢. ابـن رشـد، محمد بن أحمد، ت ٥٩٥هـ، **بدايـة المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق أبي عبد الحكيم بن محمد، (د، ط)، القاهرة المكتبة التوفيقية، (د، ت).
٣٣. الزيلعـي، عـثمان بن علي، ت٧٤٣هـ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (د، ط)، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٥هـ.
٣٤. الزيلعي، عبد ا بن يوسف، ت٧٦٢هـ، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، (د.ط)، القاهرة، دار الحديث، (د.ت).
٣٥. السرخسـي، محمـد بن أبي سهل، ت٤٩٠هـ، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.
٣٦. الشافعي، محمد بن إدريس، ت٢٠٤هـ، **الأم**، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٣٧. الشـافعي، محمـد بـن إدريس، ت٢٠٤هـ، **مسند الشافعي**، (د، ت)، بيروت، دار الكتب العلمية.
٣٨. الشربيني، محمد الخطيب، ت٩٧٧هـ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
٣٩. ابن أبي شيبة، عبد ا بن محمد، ت٢٣٥هـ، **المصـنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق كمال يوسف الحوت ط ١، الرياض، مكتبة الرشد،١٤٠٩هـ.

٤٠. الشيرازي، إبراهيم بن علي، ت٤٧٦هـ، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق د. محمد الزحيلي، ط١، دمشق وبيروت، دار القلم، والدار الشامية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٤١. الطبراني، سليمان بن أحمد ، ت٣٦٠هـ، **المعجم الصغير**، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط١، بيروت، المكتب الإسلامي، وعمان، دار عمار، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤٢. الطبراني، سليمان بن أحمد، ت٣٦٠هـ، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي ط٢، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
٤٣. الطوري، محمد بن الحسين، توفي ما بعد ١١٣٨هـ، **تكملة البحر الرائق**، ط٣، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٤٤. ابن عابدين، محمد أمين، ت١٢٥٢هـ، **رد المحتار على الدر المختار**، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٤٥. العبادي، علي بن محمد، **الجوهر النيرة**، المطبعة الخيرية.
٤٦. ابـن عـبد البر، يوسف بن عبد ا ، ت٤٦٣هـ، **التمهيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد بن عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.
٤٧. عليش، محمد عليش، ت١٢٩٩هـ، **منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل**، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩.
٤٨. العينـي، محمـود بن أحمد، ت٨٥٥هـ، **البناية في شرح الهداية**، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٤٩. الفـيروزآبادي، محمد بن يعقوب، ت٨١٧هـ، **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٤، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٥٠. الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية.
٥١. القرطبي، محمد بن أحمد، ت٦٧١هـ، **الجامع لأحكام القرآن**، دون طبعة ولا دار نشر.
٥٢. ابـن قدامة، عبد ا بن أحمد، ت٦٢٠هـ، **المغني**، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٥٣. قليوبـي، أحمد البرلسي، ت ٩٥٧هـ، **حاشية عميرة على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين**، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
٥٤. الكاسـاني، عـلاء الديـن بن مسعود، ت٥٨٧هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

55. ابـن ماجـة، محمـد بـن يزيد، ت٢٧٥هـ، **سنن ابن ماجة،** تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
56. مالك، مالك بن أنس، ت١٧٩هـ، **الموطأ** برواية أبي مصعب الزهري، تحقيق الدكتور بشار عواد ومحمود محمد خليل، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
57. مصطفى إبراهيم وزملاؤه، **المعجم الوسيط،** (د، ط)، تركيا، دار الدعوة، (د، ت).
58. المطيعي، محمد نجيب، **تكملة المجموع**، (د، ط)، جدة، مكتبة الإرشاد، (د، ت).
59. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، ت٨٨٤هـ، **المبدع في شرح المقنع،** (د، ط)، بيروت ودمشق، المكتب الإسلامي، (د، ت).
٦٠. ابن منظور، محمد بن مكرم، ت٧١١هـ، **لسان العرب،** نسقه وعلق عليه علي شيري، ط ٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التراث العربي، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٦١. النفراوي، أحمد بن غنيم، ت١١٢٠هـ، **الفواكه الدواني،** ط٣، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.
٦٢. الـنووي، يحـيى بن شرف، ت٦٧٦هـ، **روضة الطالبين،** ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٦٣. الهيثمـي، علـي بـن أبي بكر، ت٨٠٧هـ، **مجمع الزوائد،** (د، ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٦٤. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية**.